المحور الثالث: أخلاقيات مهنة المحاسبة

يرجع أصل مصطلح "الأخلاقيات" إلى الإغريق القدماء، حيث كان يشير إلى الأفعال الحميدة والمقبولة اجتماعيا، والتي تنسجم مع عادات المجتمع وتقاليده. أما "الأخلاق"، فهو مفهوم فلسفي يرتبط بالتمييز بين الخير والشر، ولذلك اعتبرت الأخلاق فرعا من فروع الفلسفة يعنى بدراسة المبادئ والقيم الأخلاقية.

تشير إلى مجموعة من المبادئ والمعايير التي تحكم السلوكيات المحاسبية، موضحة ما هو صحيح أو خاطئ في الممارسة المهنية. كما تعد إطارا إرشاديا يوجه تصرفات المحاسبين أثناء أداء مهامهم. وتزداد أهمية هذه الأخلاقيات بقدر تأثير نتائج العمل، فكلما كان دور المحاسب أكثر تأثيرا، ازدادت الحاجة إلى الالتزام بالأخلاقيات المهنية.

I- ميثاق أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي

يهدف إلى تحديد القواعد المهنية التي يجب على أعضاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين الالتزام بها، وذلك لضمان ممارسة أخلاقية ومسؤولة للمهنة.

الجزء الأول: التزامات المهنيين

يحدد الفصل الأول التزامات الخبير المحاسبي تجاه عملائه، حيث يجب عليه التحلي بأقصى درجات السرية والاستقلالية أثناء أداء مهامه، والالتزام بالقيم الأساسية للمهنة مثل النزاهة، الموضوعية، الكفاءة المهنية، السرية، والسلوك المهني السليم. كما يحظر عليه الإفصاح عن المعلومات الخاصة بعملائه إلا في الحالات التي يقرها القانون، مع ضرورة ضمان التزام موظفيه والمتدربين لديه بهذا المبدأ.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لكل مهمة يقوم بها الخبير المحاسبي عقد موثق يحدد بوضوح الالتزامات المتبادلة بينه وبين العميل، بما في ذلك طبيعة العمل المطلوب، مدته، الأتعاب المتفق عليها، طريقة الدفع، وشروط التعاون العامة. ويمنع على الخبير المحاسبي قبول مهمة كان يشرف عليها زميل آخر دون التأكد من أن الطلب لا يهدف إلى التحايل على القوانين. كما يجب أن تسود بين الخبراء المحاسبين روح التعاون والتضامن والاحترام المتبادل، مع الامتناع عن أي سلوك قد يسيء إلى المهنة أو إلى زملائهم.

أما الفصل الثاني، فيتناول التزامات الخبير المحاسبي تجاه زملائه، حيث يتعين عليهم محاولة حل أي نزاع مهني بينهم بشكل ودي قبل اللجوء إلى لجنة الانضباط والتحكيم التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة. كما يلزم الميثاق الخبراء المحاسبين بالإشراف على المتدربين الذين يتم تعيينهم لهم من قبل المجلس الوطني للمحاسبة، مع توفير التدريب اللازم وفقا للأنظمة المعتمدة.

الجزء الثاني: حقوق المهنيين في ممارسة مهامهم

يضمن الفصل الأول للخبير المحاسبي الحق في الحصول على التعاون الكامل من العميل أثناء تنفيذ مهامه، حيث يحق له طلب جميع المعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز العمل بكفاءة. أما الفصل الثاني، فيؤكد حق الخبير المحاسبي في تلقي أتعاب عادلة مقابل خدماته، بشرط ألا تكون هذه الأتعاب على شكل مزايا عينية أو عمولات أو مشاركات غير قانونية. كما يحق له، في حال عدم تسديد مستحقاته، الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالأعمال المنجزة إلى أن يتم دفع الأتعاب المستحقة.

الجزء الثالث: أحكام متنوعة

يلزم هذا القسم أعضاء الهيئة باحترام القوانين المتعلقة بحالات عدم التوافق المهني، خاصة فيما يتعلق بعدم الجمع بين ممارسة المهنة وبعض الأنشطة الأخرى، مثل العمل في التجارة، أو شغل وظائف خاضعة لعلاقة تبعية، أو ممارسة المهنة بعد الإدانة الجنائية، أو الجمع بين مهام التدقيق القانوني والاستشارات في نفس المؤسسة، مما قد يؤدي إلى تضارب المصالح.

كما يمنع الميثاق الخبراء المحاسبين من اللجوء إلى أي شكل من أشكال الدعاية غير المشروعة لجذب العملاء، بما في ذلك الإعلانات التجارية، المنشورات الترويجية، العروض التنافسية غير المبررة، أو الإشارة إلى مؤسسات مرتبطة بممارسته المهنية لأغراض دعائية. وأخيرا، ينص الميثاق على أن أي انتهاك لأحكامه من قبل الخبير المحاسبي قد يؤدي إلى فرض عقوبات تأديبية مناسبة، بهدف ضمان الامتثال للمبادئ الأخلاقية والحفاظ على نزاهة المهنة وثقة المجتمع فيها.

II- ميثاق أخلاقيات محافظ الحسابات

ميثاق أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات يهدف إلى تحديد القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب أن يلتزم بها أعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وذلك لضمان ممارسة مهنية نزيهة ومسؤولة تعزز الثقة في التقارير المالية.

الجزء الأول: التزامات المهنيين

يحدد الفصل الأول التزامات محافظ الحسابات تجاه عملائه، حيث يتعين عليه التحلي بالاستقلالية التامة والنزاهة أثناء أداء مهامه، مع الالتزام بالقيم الأساسية للمهنة، وهي: الموضوعية، الكفاءة المهنية والاجتهاد، السرية، والسلوك المهني السليم. يمنع محافظ الحسابات من الإفصاح عن أي معلومات تخص عملاءه إلا في الحالات التي يقرها القانون، مع ضرورة ضمان احترام هذا الالتزام من قبل موظفيه والمتدربين لديه.

كما يجب أن تكون كل مهمة يقوم بها محافظ الحسابات موثقة بعقد يحدد طبيعة المهمة، مدتها، نطاق العمل، قيمة الأتعاب، وشروط التعاون بين الأطراف. ويمنع عليه قبول مهمة كان يشرف عليها زميل آخر دون التأكد من أن ذلك لا يشكل تحايلا على القوانين واللوائح. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على محافظي الحسابات التحلي بروح التعاون والاحترام المتبادل مع زملائهم، والامتناع عن أي تصرف قد يضر بسمعة المهنة أو بزملائهم.

أما الفصل الثاني، فيتناول التزامات محافظ الحسابات تجاه زملائه، حيث يجب عليهم حل أي نزاع مهني بينهم وديا قبل اللجوء إلى لجنة الانضباط والتحكيم. كما يلزم الميثاق محافظي الحسابات بالمساهمة في تدريب المتدربين الذين يتم تعيينهم لهم من قبل المجلس الوطني للمحاسبة، وذلك لضمان تطوير الكفاءات المهنية للأجيال القادمة.

الجزء الثاني: حقوق المهنيين في ممارسة مهامهم

يضمن الفصل الأول لمحافظ الحسابات الحق في الحصول على التعاون الكامل من العميل أثناء تنفيذ مهامه، حيث يحق له طلب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لممارسة عمله بكفاءة. أما الفصل الثاني، فيؤكد حقه في تلقي أتعاب عادلة مقابل خدماته، مع حظر تلقي أتعاب في شكل عمولات، مزايا عينية، أو أي شكل من أشكال المكافآت غير القانونية. كما يحق له، في حال عدم دفع مستحقاته، الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالمهمة إلى أن يتم تسديد الأتعاب المستحقة.

الجزء الثالث: أحكام متنوعة

يلزم هذا القسم محافظي الحسابات باحترام القوانين المتعلقة بحالات عدم التوافق المهني، خاصة فيما يتعلق بعدم الجمع بين ممارسة المهنة وبعض الأنشطة الأخرى مثل الأعمال التجارية، شغل وظائف تخضع لعلاقة تبعية، أو ممارسة المهنة بعد الإدانة الجنائية. كما يحظر الجمع بين مهام التدقيق القانوني والخدمات الاستشارية لنفس العميل، تفاديا لتضارب المصالح.

كما يمنع الميثاق محافظي الحسابات من اللجوء إلى أي شكل من أشكال الدعاية غير المشروعة لجذب العملاء، بما في ذلك الإعلانات التجارية، المنشورات الترويجية، العروض التنافسية غير المبررة، أو الإشارة إلى مؤسسات مرتبطة بممارسته المهنية لأغراض تسويقية. وأخيرا، ينص الميثاق على أن أي انتهاك لأحكامه قد يؤدي إلى عقوبات تأديبية مناسبة، وذلك لضمان الامتثال للمبادئ الأخلاقية وتعزيز نزاهة المهنة وثقة المجتمع بها.

III- ميثاق أخلاقيات مهنة المحاسب المعتمد

يمكن تلخيص ميثاق أخلاقيات مهنة المحاسب المعتمد المعتمد من قبل الجمعية العامة في مجموعة من المبادئ التي تحدد الالتزامات والحقوق الخاصة بأعضاء المنظمة الوطنية المحاسبين المعتمدين. يهدف هذا الميثاق إلى وضع قواعد واضحة للأخلاقيات المهنية التي يجب أن يلتزم بها المحاسبون المعتمدون، لضمان الممارسة الأخلاقية والسليمة للمهنة.

الجزء الأول: التزامات المهنيين

يحدد الفصل الأول من هذا الجزء الالتزامات التي تقع على عاتق المحاسب المعتمد تجاه عملائه، حيث يتوجب على أعضاء المنظمة التحلي بأقصى درجات السرية والاستقلالية عند أداء مهامهم. كما يجب عليهم الالتزام بالقيم الأساسية للمهنة، والتي تشمل النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والسرية والسلوك المهني السليم. وتستند العلاقة بين المحاسب المعتمد وعملائه إلى أسس متينة من المشورة والاستقلالية والموضوعية والسرية، مع وجوب أداء المهام بصدق وكفاءة. كما يلتزم المحاسب المعتمد بالحفاظ على السر المهني، ولا يجوز له الإفصاح عن أي معلومات تخص عملائه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، مع ضرورة ضمان احترام هذا الالتزام من قبل موظفيه والمتدربين العاملين تحت إشرافه.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون كل مهمة يقوم بها المحاسب المعتمد موثقة في عقد مكتوب يحدد بوضوح طبيعة وحجم العمل المطلوب، ومدة المهمة أو دوريتها، وأتعاب الخدمة، وشروط الدفع والمواعيد المتفق عليها، بالإضافة إلى شروط التعاون العامة بين الطرفين. ويمنع المحاسب من الاستقالة من مهمته بهدف التهرب من التزاماته التعاقدية، خاصة في الحالات التي يكون فيها ملزما بالإبلاغ عن عمليات مالية مشبوهة أو مبالغ يشتبه في أن مصدرها غير مشروع.

أما الفصل الثاني، فهو يوضح التزامات المحاسب المعتمد تجاه زملائه في المهنة. فلا يجوز له قبول مهمة جديدة محل زميل آخر إلا بعد التأكد من أن هذا الطلب لا يهدف إلى التحايل على القوانين أو اللوائح المعمول بها. كما يجب على المحاسب الذي يقوم ببيع عمله إلى زميل آخر أن يسهل عملية انتقال العملاء إلى خلفه، وذلك لضمان استمرار الثقة بين العميل والمحاسب الجديد. وتسود بين أعضاء المنظمة قيم التضامن والنزاهة، مع الامتناع عن أي سلوك قد يسيء إلى سمعة المهنة أو الزملاء. وفي حال وقوع نزاع مهني بين أعضاء المنظمة، يتعين عليهم محاولة التوصل إلى حل ودي قبل اللجوء إلى لجنة الانضباط والتحكيم التابعة للمجلس الوطني

للمحاسبة. كما يجب على المحاسب المعتمد احترام جميع زملائه في المهنة، بمن فيهم أعضاء الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين وأعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وتجنب أي تصرف قد يؤثر سلبا على سمعتهم أو مكانتهم المهنية.

وفيما يتعلق بتدريب المحاسبين المتدربين، فإن الفصل الثالث ينص على أن أعضاء المنظمة ملزمون بالإشراف على المتدربين المحاسبين الذين يتم تعيينهم من قبل المجلس الوطني للمحاسبة، مع توفير التدريب المهني لهم وفقا للأنظمة المعتمدة. كما يحظر على المحاسب المعتمد، خلال السنة الأولى من تسجيله في جدول المنظمة، قبول أي مهمة من عميل كان تابعا لمشرفه السابق أثناء فترة تدريبه، إلا إذا حصل على موافقة خطية منه.

الجزء الثاني: حقوق المهنيين في ممارسة مهامهم

يمنح الفصل الأول من هذا الجزء المحاسب المعتمد الحق في التعاون الكامل من قبل عملائه، حيث يحق له مطالبتهم بتوفير كل المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مهامه على أكمل وجه. وفي حال واجه عراقيل أو نقصا في التعاون من قبل العميل، يجب عليه إخطار إدارة المؤسسة خطيا وطلب تصحيح الوضع في أقرب وقت ممكن.

أما الفصل الثاني، فيتعلق بحق المحاسب المعتمد في تقاضي أتعاب عادلة مقابل الخدمات التي يقدمها، شريطة ألا تكون هذه الأتعاب على شكل مزايا عينية أو عمولات أو مشاركات غير قانونية. وفي حالة حدوث نزاع حول قيمة الأتعاب أو شروط دفعها، يجوز للطرفين اللجوء إلى لجنة الانضباط والتحكيم التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة. وإذا لم يتم التوصل إلى حل ودي، يحق لهما اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة. وعلاوة على ذلك، إذا لم يقم العميل بتسديد المستحقات المالية للمحاسب، فإن لهذا الأخير الحق في الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالأعمال المنجزة إلى حين تسديد الأتعاب المستحقة.

الجزء الثالث: أحكام متنوعة

ينص هذا الجزء على ضرورة احترام القوانين المتعلقة بحالات عدم التوافق المهني، حيث يحظر على المحاسب المعتمد الجمع بين المهنة المحاسبية وبعض الأنشطة الأخرى، مثل العمل في الأعمال التجارية أو تولي وظيفة تخضع لعلاقة تبعية، بالإضافة إلى الالتزام بعدم ممارسة المهنة إذا كان قد تعرض لإدانات جنائية قد تؤثر على نزاهته المهنية. كما يمنع الجمع بين المهام الاستشارية والتدقيق القانوني داخل نفس المؤسسة، تفاديا لأي تضارب في المصالح.

كما يحظر الميثاق على المحاسب المعتمد اللجوء إلى أي شكل من أشكال الدعاية غير المشروعة لجذب العملاء، بما في ذلك الإعلانات التجارية، أو نشر مواد ترويجية، أو تقديم عروض تنافسية غير مبررة. كذلك، يمنع على المحاسب الاستفادة من اسمه المهني للإشارة إلى مؤسسات أو شركات ذات صلة بممارسته المهنية لأغراض تسويقية.

وأخيرا، يؤكد الميثاق على أن أي انتهاك لأحكامه من قبل المحاسب المعتمد قد يؤدي إلى فرض عقوبات تأديبية تتناسب مع طبيعة المخالفة المرتكبة. يهدف هذا الإطار التنظيمي إلى ضمان الامتثال لمبادئ الأخلاقيات المهنية وتعزيز ثقة المجتمع في مهنة المحاسبة المعتمدة، مما يسهم في رفع مستوى الممارسة المهنية والحفاظ على سمعة المهنة واستقلاليتها.